الفضة الجائزة لذلك والاولى لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة
ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة
عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم
فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وقيس
بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع
واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر
وخاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان
وذكر حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي وحل لرجل منها اي من الفضة حلية
اي تحلية آلة حرب بلا سرف فيها كسيف ورمح وخف واطراف سهام لانها
تغيظ الكفار اما مع السرف فيها فيحرم لما فيه من زيادة الخيلاء لا حلية ما لا
يلبسه كسرج ولجام وركاب لانه غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة
الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل
في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبه
بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه وان جاز لهما المحاربة بآلة الحرب في
الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر او حرمته حل
استعماله او حرمته محلى لكن ان تعين الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا
غير حل استعماله ولامرأة في غير آلة الحرب لبس انواع حليهما اي الذهب
والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وقلادة من دراهم ودنانير معراة
قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح

الوافي

الوافي بتحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى
التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي انها
تجب وما نسج بهما من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه لا ان بالغت في
سرف في شيء من ذلك كخلخال وزنه مائتا مثقال فلا يحل لها لان المقتضي
لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل ولا
زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان اسرفت بلا مبالغة
لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه
عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها
فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يتقيد بغير آلة الحرب فيما
يظهر وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس الحلي الذهب والفضة
على ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فجأهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على
الخنثى ولكل من المرأة وغيرها تحلية مصحف بفضة اكراما له ولها دون
غيرها تحليته بذهب لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها وفي فتاوي الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة
عليه تنبيه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدأ
فان صدئ بحيث لا يبين لم يحرم

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج من اهل الزكاة نصاب ذهب او فضة فاكثر
من معدن اي مكان خلقه الله فيه مواتا او ملكا له ويسمى به المستخرج
ايضا كما في الترجمة لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1